

المجموع

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن سليمان ابن داود صلى الله عليهما وسلم لما بنى بيت المقدس سأل الله عز وجل خلالا ثلاثا سأل الله تعالى حكما يصادف حكمه فأوتيه وسأل الله تعالى ملكا لا ينبغي لأحد من بعده فأوتيه وسأل الله عز وجل حين فرغ من بناء المسجد ألا يأتيه أحد لا ينهزه إلا الصلاة فيه أن يخرج من خطيئته كيوم ولدته أمه رواه النسائي بإسناد صحيح ورواه ابن ماجه وزاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما اثنتين فقد أعطيهما وأرجو أن يكون قد أعطى الثالثة وعن ميمونة بنت سعد ويقال بنت سعيد مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا نبي الله أفئنا في بيت المقدس قال المنشر والمحشر إيتوه فصلوا فيه فإن صلاة فيه كألف صلاة قالت أرأيت من لم يطق أن يتحمل إليه أو يأتيه قال فليهد إليه زيتا يسرح فيه فإنه من أهدى له كان كمن صلى فيه رواه أحمد بن حنبل في مسنده بهذا اللفظ ورواه به أيضا ابن ماجه بإسناد لا بأس به ورواه أبو داود مختصرا قالت قلت يا رسول الله أفئنا في بيت المقدس فقال إيتوه فصلوا فيه وكانت البلاد إذ ذاك حربا فإن لم تأتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزيت يسرح في قناديله هذا لفظ رواية أبي داود وذكره في كتاب الصلاة بإسناد حسن فرع اختلف العلماء في المجاورة بمكة والمدينة فقال أبو حنيفة وطائفة تكره المجاورة بمكة وقال أحمد وآخرون تستحب وسبب الكراهة عند من كره خوف الملك وقلة الحرمة للأنس وخوف ملابس الذنوب فإن الذنب فيها أقبح منه في غيرها كما أن الحسنه فيها أعظم منها في غيرها ودليل من استحبابها أن يتيسر فيها من الطاعات ما لا يحصل في غيرها من الطواف وتضعيف الصلوات والحسنات وغير ذلك والمختار أن المجاورة مستحبة بمكة والمدينة إلا أن يغلب على ظنه الوقوع في الأمور المذمومة أو بعضها وقد جاور بهما خلائق لا يحصون من سلف الأمة وخلفها ممن يقتدي به وينبغي للمجاور أن يذكر نفسه بما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال لخطيئة أصيبتها بمكة أعز